



كراسة الشروط والمواصفات

أنشاء وتشغيل وصيانة موقع استثماري تجاري رقم١١





فهرس المحتويات

أ-قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

ب-تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

ج-الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

ا-مقدمة

۱-۲ وصف العقار

٣-اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

٣-١من يحق له دخول المزايدة:

٣-٢ لغة العطاء:

٣-٣ مكان تقديم العطاءات:

٣-٤ موعد تقديم العطاءات:

۳-۵ موعد فتح المظاريف

٦-٣ تقديم العطاء:

٧-٣ كتابة الأسعار:

٣-٨ مدة سريان العطاء

٣-٩ الضمان:

٣-١١ موعد الإفراج عن الضمان

٣-١١ مستندات العطاء:

٤- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

٤-١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

٤-٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

٤-٣ معاينة العقار:

0- ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١-٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

۲-0 تأجيل موعد فتح المظاريف

0-٣ سحب العطاء

0-٤ تعديل العطاء

0-0 حضور جلسة فتح المظاريف

٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١-٦ الترسية والتعاقد

٦-٢ تسليم الموقع

٧- الدشتراطات العامة





- ۱-۷ توصيل الخدمات للموقع
 - ۲-۷ البرنامج الزمني للتنفيذ
- ٣-٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة
 - ٧-٤ تنفيذ الأعمال
 - ٧-٥ مسئولية الإشراف علىالتنفيذ لدى المستثمر
 - ٧-٦ حق للبلدية في الإشراف
 - ٧-٧ تقرير المقاول والمكتب الاستثساري
 - ۸-۷ استخدام العقار للغرض المخصص له
 - ٧-٩ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد
 - ١٠-٧ موعد سداد الأجرة السنوية
 - ١١-٧ متطلبات السلامة والأمن
 - ١٢-٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة
 - ١٣-٧ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد
 - ١٤-٧ أحكام عامة
 - ٨- الاشتراطات الخاصة
 - ١-مدة العقد
 - ٢- فترة التجهيز
 - ٣-وضع لوحة على الموقع الاستثماري تجاري رقم١١
 - ٤-المنطقة المحيطة بالموقع الاستثماري تجاري رقم ١١
 - 0- الصيانة
 - ٦-اشتراطات التجهيز
 - ٧-اشتراطات الدفاع المدني
 - ٨-غرامة التأخير
 - ۱-۹ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم ٦ /٧)
 - ٢-٩ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)
 - ۹-۳ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ۳/۱)
 - ٩-٤ إقرار من المستثمر
 - ١٠-نموذج العقد
 - ١١-بطاقة الوصف



أ- قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (⁄) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوما إذا كان ذلك مطلوبا.

	_		
هل مختوم ؟	هل مرفق ؟	المستند	م
		نموذج العطاء	1
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	2
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر)	3
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	4
		صورة الهوية الشخصية للمستثمر	5
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري	6
		صورة سارية المفعول من اشتراك الغرفة التجارية	7
		ضمان بنكي ساري المفعول معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي	8
		صورة شهادة تسديد الزكاة سارية المفعول	9
		صورة من التسجيل في ضرببة القيمة المضافة	10
		- صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول	11
		صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة	12
		السعودة)	
		مستودة) صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	13



ب تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو (انشاء وتشغيل وصيانة موقع استثماري تجاري رقم ١١).	المشروع
هو أرض محددة من قبل البلدية ، والتي يقام عليها (انشاء وتشغيل وصيانة موقع استثماري تجاري	العقار
رقم ۱۱).	
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط (انشاء وتشغيل وصيانة موقع استثماري تجاري رقم	المستثمر
.11.	
يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة.	مقدم العطاء
هي طريقة لإثارة التنافس بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر ،	المنافسة
وتتبعها الأمانة عند تأجير العقارات والأنشطة	
كراسة الشروط والمواصفات.	الكراسة



ج- الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى.

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيـــــان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	اخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدده البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو
	بمراجعتها، فان لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطى مهلة	عليه المزايدة
	إضافية خمسة عشريوما.	
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية	بداية سريان مدة العقد
	والمستثمر وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار	
	يتم	
	إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	
	عند توقيع العقد	موعد سداد اجرة السنة الآولى





الفصل الأول

المقدمة

المملكة العربية السعودية وزارة البلديات والاسكان بلدية حجر إدارة الاستثمار وتنمية الايرادات



المقدمة

ترغب بلدية حجر في طرح مزايدة عامة عن طريق الظرف المختوم بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لـ (انشاء وتشغيل وصيانة موقع استثماري تجاري رقم ١١)..بحجر وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب علىالمستثمرين الإحاطة بها ، ومرا عاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنين والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة لاستثمارية المتاحة، ويحقق البلدية أهدافها وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:

إدارة الاستثمار

تلیفون: ۱۲۲۹۰۲۰۹۱





الفصل الثاني

۱- وصف العقار



-١ وصف العقار

نوع النشاط	(انشاء وتشغيل وصيانة موقع استثماري تجاري رقم ١١)
مكونات النشاط	(انشاء وتشغيل وصيانة موقع استثماري تجاري رقم ١١).
موقع العقار	حجر – الشارع العام
المدينة	حجر
1	شمال : يبدا من الغرب باتجاه الشمال الشرقي بطول١٥,٤٤متر ثم ينكسر بشطفه باتجاه الشرق
į	بطول٤,٣٠ متر ويحده طريق مقترح بعرض ١٥متر
1	شرق: يبدأ من الشمال باتجاه الجنوب الشرقي بطول٢٦,٩٢متر ثم ينكسر باتجاه الجنوب بطول
1	٩٥,٥٦متر ثم ينكسر بشطفه باتجاه الجنوب الغربي بطول٤,٢٧متر ويحده طريق مقترح بعرض ١٥متر
حدود العقار	وطريق قائم بعرض ٢٥متر
I	الجنوب: يبدأ من الشرق باتجاه الجنوب الغربي بطول ٣٩,٠٠متر ثم ينكسر بشطفه باتجاه الشمال
	الغربي بطول ٤,٧٣عمتر ويجده طريق مقترح بعرض ١٥متر
	غرب: يبدأ من الجنوب باتجاه الشمال الغربي بطول ٦٤,٤٧متر ثم ينكسر بشظفه باتجاه الشمال
	بطول ۴٫۸۳متر ویحده طریق مقترح بعرض ۱۵متر وخط خدمات
نوع العقار	أرض فضاء
مساحة الدرض	۲۷۱۹, ٤٦٧متر
عدد الادوار	
نوع البناء	

الخدمات بالعقار: لا يوجد

-

بیانات أخری: لا یوجد

_





الفصل الثالث ٣ – اشتراطات دخول المزايدة



۲- اشتراطات دخول المزایدة والتقدیم

١-٣ من يحق له دخول المزايدة:

٣-١/١ يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال (انشاء وتشغيل وصيانة موقع استثماري تجاري رقم ١١) التقدم في هذه المزايدة. ماعد الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد اللُجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير البلديات والاسكان والموافقة على استبعاده.

٣-٢/١ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٣-٢ لغة العطاء:

٣-١/٢ لما كانت اللغة العربية هي اللغة رسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما ي ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز ان تكون باللغة الإنجليزية

٣-٢/٢ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص المستثمر بما يلى العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف او الالتباس في المضمون.

٣-٣ مكان تقديم العطاءات:

تقدم العطاءات عن طريق الموقع الالكتروني (فرص الاستثمارية)

٣-٤ موعد تقديم العطاءات:

يجب تقديم العطاءات على حسب المواعيد المحددة في الاعلان.

٣-٥ موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف على حسب الإعلان في التاريخ المحدد في منصة فرص

٦-٣ تقديم العطاء:

٣-١/٦ في حال تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم موعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطنى على الرقم ١٩٩٠٩٩ او تقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً

٧-٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي :

٣-١/٧ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٣-٢/٧ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.



٣/٧-٣ لا يجوز للمستثمر الكشط ، أو المحو ، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابة من جديد بالحروف والأرقام والتوقيع عليه وختمه

٣-٨ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٣ أشهر) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء ساري المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء

9- الضمان :-1/9 يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان بما لا يقل عن ٢٥٪ من إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط ، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحالة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

٣-٢/٩ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من ٢٥٪ من قيمة إيجار سنة واحدة، أو تكون مدة العطاء أقل من ٣ أشهر، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد

١٠-٣ موعد الإفراج عن الضمان :

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

١١-٣ مستندات العطاء :

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات المذكورة في الفقرة(١) قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات .





الفصل الرابع

٤- واجبات دخول المزايدة والتقديم



8- واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

١-٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة وافية ودقيقة ، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط

والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطى الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

٢-٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم

قبل تقديمه عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات أو إجابات شفوية.

٤-٣ معاينة العقـــــار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يعترف تعرفاً تاماً على

الأوضاع الساندة به.

ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار

والأعمال المتعلقة به.





الفصل الخامس ۵- **ما يحق بلدية حجر والمستثمر**

قبل وأثناء فتح المظاريف



5- ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

0-l إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

بجوز للبلدية بعد اخذ موافقة صاحب الصلاحية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة او الحذف او التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار الى جميع الشركات أو المؤسسات التى قامت بشراء راسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات

المؤسسات به جزء لا يتجزا من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع

المتنافسين.

٢-0 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جمع مقدمى العطاءات بالتأجيل كتابة .

0-٣ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر بسحب عطانه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٥-٤ تعديل العطاء

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه ، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطا في عطائه بعد تقديمه.

0-0 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوب حضور جلسة فتح المظاريف في الموحد المحدد لسماع قراءة محتوياتها ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية ، مصحوبا بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية.





الفصل السادس

٦-الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



٦- الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١-١ الترسية والتعاقد:

1-۱/۱ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه

1-17 يتم إخطار من رست عليها لمزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
1- ٣/١-٦ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسيه المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٦-٢تسليم الموقع:

7-1/ ١ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق

لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد. ۲/۲-۱ في حال تأخر المستثمر عنا لتوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الاشعار





الفصل السابع

٧-الاشتراطات العامة



٧-١ النشتراطات العامة:

١-٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات ل لموقع (كهرباء ـ مياه ـ صرف صحي_إنارة الشوارع الداخلية والخارجية_ سفلتة_ بوابات دخول وخروج_ لوحات ارشادية_ تصريف مياه الامطار والسيول_ اسوار خارجية على الموقع_أرصفة_تشجير الشوارع الخارجية_ هاتف_ وأعمال ومعدات متطلبات السلامة المعتمدة من الدفاع المدني _ كاميرات المراقبة على الشوارع الفرعية والرئيسية) . . . وغيرها وكافة الخدمات ال لازمة على مسئوليته الخاصة ، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية البلدية ومع الجهات ذات الصلة.

۷-۲ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

٧-٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

٧-٣/ يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع (انشاء وتشغيل وصيانة موقع استثماري تجاري رقم١١). قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٧-٣/٣يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٧-٤ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن سند مهمة (انشاء وتشغيل وصيانة موقع استثماري تجاري رقم١١). إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٧-٥ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته:

- الاشتراك في تسلم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ
 البلدية بأي خطأ يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
 - المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
 - توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
 - التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - دراسة المشكلات التى قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع ، والتي من شأنها تلافي المشكلات ، والتنسيق بين عناصر
 المشروع



المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الو فر عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية ، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الو فر على المقاول

٧- ٦حق البلدية في الإشراف:

٧-١/٦ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٢/٦-٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة

٣/٦-٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين

على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص الازم

٧-٧ تقرير المقاول والمكتب الدستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريرا إلى

البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ المشروع ومطابقته للمواصفات

٨-٧ استخدام العقار للغرض المخصص له :

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد ، وسحب العقار من المستثمر .

٧-٩ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الىلدىة،

والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى.

١٠-٧ موعد سداد الأجرة السنوية

تسد د أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان

البنكي المقدم من المستثمر، اما إيجار السنوات التالية، فيتم سداده في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الايجارية



١١-٧ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

٧-١/١١ اتخاذكافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة .

٣/١١-٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث واللضرار

.

٣/١١-٧ الزام العاملين بارتداه وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.

١١-٧/ يكون المستثمر مسئولا مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال

والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحدة كافة التعويضات والمطالبات أو أي تكاليف أخر وليس على البلدية أدنى مسئولية عن ذلك

١٢-٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة :

يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الايجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية .

١٣-٧ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد :

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستشر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدني مسئولية على البلدية .

تؤول ملكية المنشأة والتجهيزات المقامة على القار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية وعلى المستثمر تسليمها بحلة جيدة .

٧-١٤ أحكام عامة

٧-١/١٤ جميع المستندات والمخططات و وثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.

٣/١٤-٧ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في عدم قبوله

8-18-7 الإلزام بتعميم صاحب السعو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٥٨١٢٨ في ١٤٣٢/١٢/٤ هـ المشير إلى الأمر السامي

الكريم رقم ١٦٧٢/م ب وتاريخ ٢٦/٠/٢/٢٦ هــ والقاضي في الفترة(ثانياً) على وزارة النقل والادارة العامة الدفاع المدنى/

وزارة المياه والكهرباء (الشركة السعودية للكهرباء) وجميع الجهات الاخرى تزويد الامانات والبلديات والمكاتب الاستشارية

والهندسية بمعايير البناء التي تتطلبها وذلك لضمان سرعة اعتماد سرعة تلك المخططات واصدار الرخص كما اشير الى

خطاب معالى مدير عام الدفاع المدنى رقم ٦٥٥٨ وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢ هـ ومشفوعة بيان بالأنظمة واللوائح المعتمدة التي

تتطلبها الادارة العامة للدفاع المدنى على قرص مدمج (cd) لاعتماد المخططات السكنية والتجارية.



۷-٦/۱۶ الالتزام بتعميم وزير المالية رقم ١٤١٢١٩ بتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦ هــ المشار فيه الخطاب محافظ الهيئة السعودية للمواصفات

والمقاييس والجودة رقم ۱۰۰۰/۲٤۷/۱۶۳ بتاريخ ۱۴۳۵/۷/۳۰ هـ بشان اعتماد مجلس ادارة الهيئة عددا من اللوائح الفنية والمواصفات القياسية التالية (المواصفة رقم ۲۰۱۲/۲۱۲۳ م الخاصة بمتطلبات بطاقة الطاقة والحدود الدنيا لكافة استهلاك الطاقة

للمكيفات) (المواصفة رقم ٢٠١/٢٨٥٦ الخاصة بقيم معامل الانتقال الحراري للمباني السكنية) (المواصفة رقم ٣٠١٤/١٤٧٣ الخاصة

بالأدوات الصحية الخزفية -المراحيض الغربية).

۷-۱۷-۷ الالتزام بالتعميم رقم ۱/۷۵۱ع بتاريخ ۱۴۰۶/۵/۶ هـ القاضي بتامين عقود اشراف على المباني من قبل مكاتب هندسية على المشاريع

الكبيرة التي تتطلب اشرافا مباشرا ودقيقا من قبل مهندس مختص لضمان سلامة بناءهاـ

٧-١٤ الالتزام بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٢٨٦٥١ بتاريخ ١٤٣٣/٦/١ هـ بخصوص المواقع الاستثمارية والذي ينص على " في حال طرأ - بعد الترسية - أي عوائق تحول دون التنفيذ فإن علىالبلدية إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المزايدة أو العقد ".





الفصل الثامن

٨-الاشتراطات الخاصة



٨- الاشتراطات الخاصة

ا -مدة العقد :

مدة العقد (٢٥)(خمسة وعشرون سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية

٢-فترة التجهيز:

يمنح المستثمر فترة (۱۰٪) من مدة العقد للتجهيز، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة. وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز يتم الرفع لصاحب الصلاحية بطلب فسخ العقد.

۳-وضع لوحة على موقع تجاري استثماري رقم ١١.

يلتزم المستثمر بوضع لوحة على (انشاء وتشغيل وصيانة موقع استثماري تجاري رقم ١١)..مبينا عليها رقم المشروع، واسم المستثمر، ويجب على المستثمر أن ينسق مع

البلدية ،فيمايخص تصميم اللوحة .

٤-المنطقة المحيطة الموقع استثماري

يلتزم المستثمر بعدم استخدام موقع استثماري، أو الأرصفة والمناطق المحيطة بها بغرض الدعاية والإعلان، كما يلتزم بعدم وضع أي معروضات أو تخزين أي مواد خارج الموقع الاستثماري

٥-الصيانة:

يجب على المستثمر المحافظة على نظافة موقع استثماري وصيانته بصفة دورية.

على المستثمر العمل على نظافة منطقة الموقع الاستثماري ونقل النفايات والمخلفات بصفة مستمرة .

٦-اشتراطات التجهيز:

يتم تجهيز الموقع الاستثماري من الداخل بما يتناسب مع الأنشطة المقرر مزاولتها

٧-اشتراطات الدفاع المدنى :

يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات

٨- غرامة التأخير:

في حال تأخر المستثمر عن إنهاء تنفيذ المشروع ولم يكن لدية عذر تقبل به البلدية جاز ل لبلدية فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل ٥٠٠ ريال عن كل يوم تأخير وبحيث لا ت تعدى اجمالى الغرامة بنسبة ٪١٠ من قيمة الايجار السنوى.





الفصل التاسع ٩ –المرفقات (الملاحق)




9- ١ نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج $\,\,$ $\,\,$ $\,\,$

الموقر .					سعادة / رئيس بلدية حجر
ن رغبتكم تأجير موقع في مركز حجر للستثماره	١٤هـــ المتضم	/	/	بالصحف بتاريخ	إشارة إلى إعلانكم المنشور
		.(11).	جاري رقہ	موقع استثماري تـ	في(انشاء وتشغيل وصيانة
رته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه	لإيصال المرفق صو	بموجب اا	لمنافسة	روط ومواصفات ا	وحيث تم شراؤنا لكراسة ش
					المنافسة، كما تم
			ل لجهالة	معاينة تامة نافية	معاينة العقار علىالطبيعة
) (نوية قدرها (ه بأجرة س	وضح أعلا	ستئجار العقار المو	نتقدم لسعادتكم بعرضنا لا
) ريال وتجدون برفقه
ستندات المطلوبة في كراسة الشروط	نا وضمان وكافة الم	ها من قبلن	ع صفحاتر	ک بعد توقیع جمیر	كراسة الشروط والمواصفان
					والمواصفات .
					اسم الشركة
					رقم السجل التجاري
بخ :	بتاري				صادرة من
					نوع النشاط
جوال :				فاكس :	هاتف:
	الرمز				ص. ب
					العنوان :
	. 11	I - 72 II			II
	الرسمي	الحتم			التوقيع

المملكة العربية السعودية وزارة البلديات والاسكان بلدية حجر إدارة الاستثمار وتنمية الايرادات



٩- ٢ المخطط العام للموقع (الرسوم الكروكي للموقع)





(7/1) نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج (7/1)

محضر تسليم عقار			
الرقم : التاريخ : / / ١٤هـــ العقار رقم : بلدية			
رقم عقد التأجير :			
اسم المستثمر :			
رار إ <u>ة</u> رار			
ً أقر بأن ني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته اعلاه في يوم			
بتاريخ / / ١٤هــــلاستخدامه في (انشاء وتشغيل وصيانة موقع استثماري تجاري رقم ١١) بموجب عقد الإيجار			
المبرم مع بلدية حجر وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية ل لجهالة شرعا وبأننى قبلته على حالته في			
تاریخ استلامه			
(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشأة والملحقات وأية تجهيزات أخري)			
وعليه أوقع صورة لملف العقار			
صوره نمنت انعقار			
	-		
إقرار من المستثمر 			
ثمر بما يلي : الماري الماري			
ﻠﻊ ﻋﻠﻰ ﮐﺮﺍﺳﺔ اﻟﺸﺮﻭﻁ ﻭاﻟﻤﻮﺍﺻﻔﺎﺕ ﻭﻣﺮﻓﻘﺎﺗﻬﺎ ﻭﺃﻧﻪ ﻣﻠﺘﺰﻡ ﺑﻤﺎ ﺟﺎﺀ ﺑﻬﺎ. ﻠﻊ ﻋﻠﻰ ﺟﻤﻴﻊ اﻟﻨﻈﻢ السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص :			
عع على جنيع النظم الشعودية المعمول بها ذات الطنة بموضوع المرايدة وعلى وبه خاص . حة التصرف بالعقارات البلدية			
ً			

الختم

التوقيع





الفصل العاشر

١٠ – نموذج العقد



-نموذج العقد
. المت
م العقد
يح الحمد
· في يوم
- م البلديةومقرهاومقرهاومقرهاومثلها في التوقيع على هذا
ىقدىطرفأول
نوان
تففاکسفاکس
ى.بالمدينةالمدينةالمدينةالرمز البريديالرمز البريدي
ريد الإليكتروني
ىم المستلمر
ے ، <i>موسس</i> ت
. ع حود
العنوان
هاتففاکسفاکس
ص.بالمدينةالمدينة
ريدي
البريد الإليكتروني
اء علىالإجراءات المنتهية بخطابالقاضي بقبول
طلب المقدم من
طرف الثاني لاستثمار العقار الموضحة بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلى :
مادة الآولى : تعريف لمفردات العقد .
موقع : هو الأرض المملوكة للبلدية والمحددة أماكنها في هذا العقد.
ىقار : هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار .
ىشروع : هو (انشاء وتشغيل وصيانة موقع استثماري تجاري رقم ١١) المراد إقامته وتشغيله من قبل المستثمر على الموقع المحددة بيانا
كما هو موضح أنناه.
- نهات ذات العلاقة : هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أ
ي پ
- تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.
ناسة: : كراسة الشوط والمواصفات.

مستندات العقد

المادة الثانية



a- auus	إدارة الاستثمار وتنمية الايرادات
وا البعض مع تشكل مستندات العقد:	مستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعض
•	. كراسة الشروط والمواصفات الفنية ومل
حلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.	
	لمادة الثالثة : وصف العقار
ـ الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي:	موجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف
حيحي.	وقع العقار: بلدية
	مدينة : حجر
	ندود العقار: (حسب الكروكي المرفق)
بطول	شمالا :
	مترا
بطول	جنوبا :
	مترا
بطول	شرقا :
	مترا
بطول	غربا :
	مترا
	ساحة العقار :
	 المساحة الإجملية:
تر مربع	• مساحة المبائى: م
ِ ابمآ	- ■ عدد الأدوار: ط
	▪ نوع البناء:
	رع . لمادة الرابعة : الغرض من العقد
الموضحة بياناته أعلاه ل ((انشاء وتشغيل وصيانة موقع استثماري تجاري رقم١١)	
	لا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصص ا
	لد يبور استخاصه تغير العرض استعلاص ا لمادة الخامسة : مدة العقد
تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من	ىدة العقد ()
بند، من دریج سسم، سستدر حــــر من	نده اعهد (بلدیة، بموجب محضر تسلیم موقع
1 4	بنديه، بموجب محصر نستيم موقع لمادةالسادسة :
गिणा	لمادةانسادسه . فترة التجهير و

العقد ، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة .

يعطى المستثمر فترة (

المحدد في الخامسة من

(

المادة السابعة : الإيجار السنوي :

للتجهيز والإنشاء ، وهي تعادل % من المدة





الإيجار السنوي للعقار () ريال ويتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع

العقد، أما أحور

السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة،

المادةالثامنة : التزاماتالمستثمر

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي :

- ١. الحصول عَلى التراخيص اللازمة من البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
 - ٢. تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة ل لتجهيز والإنشاء.
- ٣. توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة
 - تنفيذ المشروع وفقا ل لشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد.
- الحصول على موافقة البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشروع، والتأكد من تنفيذه وفقا ل لشروط والمواصفات والخطاطات المتق عليها
 - ٦. الحصول على الموافقة الخطية من البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
 - ٧. سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإنشاء وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع.
 - ٨. تشغيل وصيانة المشروع وفقا ل لشروط والمواصفات المحددة من البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.
 - ٩. سداد اللَّجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة التاسعة : الرقابة على تنفيذ العقد

للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة العاشرة : الالتزام بالنشاط المحدد

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الحادية عشر : التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر تأجير كل أو جزء من الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من البلدية.

المادة الثانية عشر : فسخ العقد

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضر ربسب ب ذلك في أي من الحالات التالية

- ١- إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.
- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية
 من البلدية وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشّر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار .
 - ٣- إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالإنذار .
 - ٤- إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي البلدية للحصول على العقد.
 - 0- إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمرٍ بوضعه تحت الحراسة، او جرى حل الشركة وتصفيتها .
 - ٦ إذا توفي المستثمر، ولم يتقدم ورثنه خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة عشر : إلغاء العقد

يجوز ل للبلدية بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية والاسكان إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة عشر : المنشآت المقامة على العقار





يلتزم المستثمر بأن تكون المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار هي من حق البلدية بعد انتهاء مدة العقد، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم

الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشاة والتجهيزات بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

المادة السادسة عشر : مرجع العقد

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية

المادة السابعة عشر : الفصل في النزاع بين الطرفين

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية

المادة الثامنة عشر : شروط آخرى

الشروط الخاصة

المادة التاسعة عشر:

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني

هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه علىالعنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل

المادة العشرون :

في حال تأخر المستثمر عن إنهاء تنفيذ المشروع ولم يكن لدية عذر تقبل به البلدية جاز للبلدية فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل (٥٠٠ ريال)عن

كل يوم تأخير وبحيث لا ت تعدى اجمالي الغرامة بنسبة %١٠ من قيمة الأيجار السنوي.

والله ولي

التوفيق،،،،،،

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاث نسخ أصلية سلمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الثانى الطرف الأول





الفصل الحادي عشر

١١- بطاقةالوصف





١١ –بطاقة الوصف

عبارة عن أرض فضاء يقوم المستثمرة بالبناء على حسب شروط ومواصفات البلدية